بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

رقم ٥٥٤

فهرس كتاب صفوات المفتي للعلامة ابن كمال باشا

جامعة أم القرى
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

كتاب الطهارة ١

فصل في نواقض ٢

فصل ٣

فصل ١٢

كتاب الصلاة ٩

باب الأذان ٧

فصل في صفة الصلاة ٩

فصل في صفة الصلاة ١٧

فصل في ما يفسد الصلاة ١٧

فصل في سجود السهو ١٥

كتاب الجنائز ٢٣

كتاب الزكاة ٢١

كتاب الصوم ٢٠

فصل في ما يفسد الصوم ١٨

فصل ٤٢

فصل في صوم التطوع ٤١

فصل في الاعتكاف ٣٨

كتاب الحج ٣١

فصل ٦١

كتاب البيوع ٥١

كتاب الإجارة ٤٦

كتاب الشفعة ٤٣

فصل ٩٧

كتاب الوكالة ٨٨

كتاب الهبة ٨٢

كتاب الإقرار ٧٣

فصل ١٣٣

كتاب الدعوى ١٣٩

كتاب الوقف ١٠٧

كتاب الغصب ١٠٣

كتاب الشركة ١٥١

كتاب الوديعة ١٥٠

فصل في الجمعة ١٤٥

كتاب الأضحية ١٣٨

كتاب الحظر والإباحة ١٤٠

فصل في اللقطة ١٥٩

كتاب الفرائض وما يتعلق بالمواريث ١٥٨

كتاب الفصل ١٧٤

كتاب الوصايا ١٩٩

كتاب الخنثى ١٩٦

كتاب الكفالة ١٧٧ كتاب المزارعة والمساقاة ١٨١ كتاب الهبة ١٨٢ كتاب الصيد ١٨٨
باب في الفاظ الكفر ١٩٠ كتاب الحظر والاباحة ١٩٦ فصل في اللبس ٢٠٠ كتاب الشرب ٢٠٧
كتاب الكراهة ٢٠٨ كتاب الحجر ٢١٠ كتاب الوصايا ٢١٣

رقم الحكمية
٥٥٤ رخامي

مهمات المفتي للمولى العلامة
البحر ابن كمال الوزير
رحمه الله تعالى

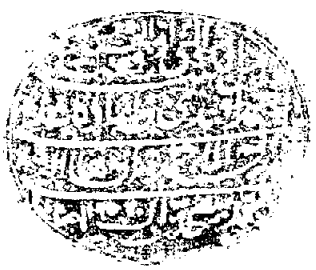

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

الطهارة في اللغة النظافة وفي الشريعة النظافة
عن النجاسات والوضوء في اللغة من الوضاءة وهي الحسن وفي الشريعة الغسل
والمسح في اعضاء مخصوصة وفيه معنى اللغوي لانه يحسن الاعضاء التي يقع
فيها الغسل والغسل ازالة والمسح الاصابة وسبب فرضية الوضوء ارادة الصلوة
[illegible] وفي المحيط يفعل المضمضة والاستنشاق بيمينه لقوله للوجه اليمين
[illegible] واليسار للمقعد وقيل يمضمض بيمينه ويستنشق بيساره [illegible] ولو
ادخل الرجل يده او رجله في الاناء للتبرد ويصير الماء مستعملا اذا قام به
القربة لانه سنة لقوله صلى الله عليه في الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر
وبعده ينفي الالم ولو غسل من الوسخ لا يكون مستعملا [illegible] ولو
تضاء الصبي يصير الماء مستعملا ولو غسل الطعام شيئا من بدنه غير اعضاء الوضوء
كالفخذ والجنب بنية القربة قيل يصير الماء مستعملا كاعضاء الوضوء وقيل
لا يصير مستعملا [illegible] المحدث والجنب اذا ادخل يده في الاناء
للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع ابريق الكوز فاخرجه
يده اخذ الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في
البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا لاجل الضرورة [illegible] المحدث اذا انقضاء
في ارض المسجد يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ان عندهما الماء المستعمل
نجس وان توضأ في المسجد جاز عندهم [illegible] اعلم
ان الطهارة على نوعين الطهارة عن الحدث والطهارة عن النجاسة والحدث نوعان
حدث يوجب الوضوء وحدث يوجب الغسل الغسل وهو ثلاثة جنابة وحيض
ونفاس وما سوى ذلك من الاحداث يوجب الوضوء والنجاسة على نوعين

حقيقة

وان غسل يده للطعام صار الماء مستعملا [illegible]

حقيقة وحكمية اما الحقيقة فهو ان النجاسة اذا اصابت البدن او الثوب
تنجس موضع الاصابة حقيقة واما الحكمية فهو انه اذا جنب او حاضت
المراة تنجس جميع اعضائهم حكما من حيث تمنعهم عن افاضة الصلوة الا بعد
ازالتها بالغسل وفي الحقيقة لا يكون نجسا الا بري ان الجنب اذا عرق
او الحايض والنفساء فابتل ثيابهم من عرقهم لم يفسد الثوب وكذلك
لو لبس الثوب المبلول ولم يكن على بدنهم نجاسة عينية لا يفسد الثوب
وكذلك اذا احدث تنجس جميع اعضاء وضوئهم حكما حيث يمنعهم عن اقامة
الصلوة الا بعد ازالتها بالغسل وكذلك لو ادخلوا يديهم في اناء في الماء
للاغتراف ولم يكن في يديهم نجاسة عينية لا يفسد الماء وكذلك اذا شربوا ما
في اناء لا يفسد الماء بوصول شفاههم اليه واما لو كانت على يديهم نجاسة
فهو قوا قال في قدر الدرع بمنع جواز الصلوة وافسد وكذلك لو لبسوا
الثوب في الثوب المبلول وتنجس وكذلك لو ادخلوا يديهم في اناء
فيه ماء للاغتراف او شربوا الماء وعلى شفاههم نجاسة فسد الماء وتنجس لان
نجاسة حقيقة والاولى حكمية فلذلك افترقا وفي البدن يتصور وجود كل النجاسة
وفي غير البدن يتصور وجود النجاسة الحقيقة ولا يتصور وجود النجاسة
الحكمية ثم [illegible] ٢ في نواقض الوضوء جمع ناقضة
والنقض متى اضيف الى الاجسام يراد به ابطال تاليفها ومتى اضيف الى
غيرها يراد به ازالته عما هو المطلوب منه كذا ذكر القاضي الامام الظهير الترجمي
والمطلوب هنا من الوضوء استباحة الصلوة للمعاني كما في قوله عليه الصلوة
والسلام لا يحل دم احد من مسلم الا باحدى معان ثلاث قيل ذكر المعاني
احتراز عن ذكر لفظ يستعمله الفلاسفة كقولهم [illegible] الدم الذي ظهرت

وقف عبد الله بن محمد بن خليل الحنفي

مما اعطاه على وجه الاجازة لا يضمن قدر الخمس وما اعطاه على وجه الرشوة
ضمن كذا في الخلاصة وصي انفق الوصية من مال نفسه يرجع في
تركة الميت وارثا كان الوصي او وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في قاضيخان
فان الوصي اذا انفق التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شيء
ثم جاء غريم وادعى على الميت دينا واثبته بالبينة عند القاضي وقضى بذلك
قبل ان ينفق الوصي باع القاضي فلا ضمان على الوصي وان
انفق بغير امره فعليه الضمان لان الدين مقدم على الميراث وكذا في
البزازي ولو باع الوصي وهلك الثمن في يده يهلك على الغرماء
لانه امين كذا في العتابي اختلف السلف في اكل مال اليتيم فقيل يباح
اكله بالمعروف كقدر اجرته ممن كان فقيرا فيأكل بالمعروف وقيل يأكل من
اعيان ماله فان الباقي المواشي وثمار الاشجار مباح ما لم يضر باليتيم وكان
ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه لا يأكل ولا يأخذ قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقرض
غيره هو الصحيح كذا في البزازية وينصب القاضي وصيا وعين له اجر المثل جاز
والوصية لاهل الحرب باطلة وفي السير الكبير لو دخل دار
الاسلام واوصى بماله كله لمسلم او ذمي صح ووصيته
الذمي فيما زاد على الثلث لا يجوز كذا في الخلاصة رجل اوصى لقارئ القرآن
ليقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة كذا في البزازية وجامع الفتاوى وفي
مجمع الفتاوى والمنية والاختيار لو اوصى ان يدفع الى شيء ليقرأ على
قبره فهي باطلة وذكر تاج الشريعة ان كان بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا
للميت ولا للقارئ روى مولانا مصلح الدين الشهير بابو ذرادة عن مولانا
محمد الشهير بمولى امير اله حكى عن شيخ الاسلام مولانا شيخ محي الدين الشهير
بمحوي

بخوي زاده انه قال عرض على خدمة من له قدرة تامة اعتنى به حضرت خليفة الزمان
على انه اخذ الشئ للغير ان لا يجوز و على ولي الامر منع الناس عنه قال الظهير
الدين في المنتوي لكن هذا لم يتعين القاري اما اذا اعتنت ينبغي ان يجوز
على وجه الصلة دون الاجرة و الصحيح انه لا يجوز و ان كان القارئ معينا
لان الصلة بمنزلة الاجرة و الاجرة في ذلك باطلة و لم يفعلها احد من الخلفاء
و لو اوصى بان يصلي عليه فلان كانت باطلة و قال في فوائد رسم آبها
جايزة و في النوازل لو اوصى بان يصلي عليه فلان صلوة الجنازة فالوصية
باطلة هو الاصح و عليه الفتوى و في المنية لو اوصى بان يحمل بعد موته
الى بلد آخر و يكفن في ثوب كذا و يطين قبره او يدفع الى انسان بشئ ليقوم
على قبره فهي باطلة و ذكر خواهر زاده نقل الميت من بلد الى بلد آخر كما
يكره كذا في العيون رجل اوصى بان يدفن في مقبرة كذا يغرب فلان الزاهد
براحي شرط ان لم يلزم في التركة مؤنة احمل كذا في الخلاصة مات و دفن في
مكان ثم اراد اهله اخراجه عن ذلك المكان و دفنه في موضع آخر بعد مدة طويلة
او قليلة قال ابو جعفر لا يباح اخراجه بعد ما دفن الا بعذر بان يكون مدفونا
في ارض مغصوبة و كذلك كذا في الخانية و لو دفن الغير فما كان
شاد تركه و سوى القبر و زرع فوقه او ضم الوارث قبة الطفرة كذا في البزازي
و في الظهيرية رجل حفر لنفسه قبرا و دفن فيه الآخر قال ابو نصر لا يكره ذلك
و قال ابو الليث رحمه الله هكذا الا ان الذي حفر لنفسه لا يدري بايّ ارض يدفن
رجل اوصى بان تتخذ داره مقبرة فمات و داره تسع يجوز دفنه فيها
دفنه كذا في الخلاصة و في النوازل لو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح و يدفن
في مقابر المسلمين ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت و لا يدخل معه

غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشرب فيخرجه وينصب
غيره ولو كان شفقة ضعيفا ادخل معه غيره كذا في قاضيخان
اذا بلغ الصبي وطلب ماله من الوصي فقال الوصي
ضاع كان القول قوله لانه امين وان قال
انفقت مالك عليك يصدق في مثله تلك
المدة فلا يقبل فيما يكذبه الظاهر هكذا
في قاضيخان للوصي ان يودع مال
اليتيم ويضع ويدفع مضاربة
وله ان يفعل كل ما فيه خير اليتيم
كذا في قاضيخان ثم يعون
الربا في

نهاية المخطوطة